والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب
او طلب كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة وقوله والقضايا القضايا جمع
قضية والقضية قول يقال لقايله بانه صادق فيه او كاذب والله اعلم قال والنكاح
يستحب لمن احتاج اليه لاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
ونحوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا اباهي بكم الامم ونحوه ثم الناس
ضربان ثابق وغير ثابق فالثابق وهو الذي عبر الشيخ عنه بانه محتاج اليه تارة يجد
اهبة النكاح وتارة لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سواء كان معتدلا
او غير معتدل لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة اصله في اللغة
الجماع ماخوذة من الباءة وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من نكح امراة بوأها منزلا
واختلف في معناها فقيل المراد بالباءة الجماع وتقديره ان استطاع منكم الجماع لقدرته
على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فليصم ليقطع شهوته كما
يقطعه الوجاء والوجاء بالمد ترضيض الخصية وقيل ان المراد بالباءة مؤن النكاح وفي الحديث
الامر بالنكاح لمن استطاعه وناقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة العلماء
قاله النووي وعند الامام احمد يلزمه النكاح او التسري فاذا خاف العنت وهو الزنا وهو
وجه لنا وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اناط الحكم
باختيارنا واستطاعتنا والواجب ليس كذلك واما الثابق لكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل
الصداق وغيره فالاولى في حقه عدم التزوج وكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به
فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج فلعل الله ان يغنيه من فضله الضرب الثاني غير الثابق
للنكاح وله حالتان الاولى ان لا يجد اهبة النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا
يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اشارة الى مثل ذلك
الحالة الثانية ان يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج اليه اما لعجز عن جماع او لغنى او كان به
مرض او نحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة وهو واجد اهبة فقد اطلق
له النكاح نعم الافضل له العبادة له افضل فان لم يكن مشتغلا بالعبادة فالافضل في حقه
فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش والله اعلم
قال ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر والعبد بين اثنتين يحرم على الرجل الحر ان يجمع
بين اكثر من اربع نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع
بين اكثر من اربع لما امره بذلك وسلم نوفل بن معاوية على خبر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد فوق
اثنتين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة ولانه مختص بالاحرار بدليل قوله او ما
ملكت ايمانكم والله اعلم فرع البعض اذا اشترى امة مما ملكه بعضه الحر قال في التتمة
ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطئها والله اعلم قال ولا يتزوج الحر امة الا بشرطين عدم
صداق الحرة وخوف العنت لا يجوز للحر ان ينكح امة الغير الا بشرط الاول والثاني مما ذكره المصنف

والمالك اي لمعتدر على نكاح حرة مسلمة او كتابية على الصحيح فان قدر على حرة مسلمة او كتابية
لم يحل له الامة فان فقدت الحرة بالكلية او وجدت ولكن كان بها مانع لكونها رتقاء او قرناء
او مجذومة او رضيعه او معتدة عن غيره فله نكاح الامة على الاصح وحجة ذلك قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله
ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر تعالى الطول وذكر المحصنات وهن الحرائر وذكر العنت اما الطول
فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح امة ومثله عن ابن عباس
رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به
حرة اصلا بسببها فله نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه
بان كان الصداق في بلدة اخرى فله نكاح الامة كما تصرف اليه الزكاة فقول الشيخ عدم صداق
حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر او بموجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند الحل او
بيع مندوبي بالاجل بما يفي بصداقها او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم
يفي ثمنه بالصداق وهو يحتاج اليه حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الامة
في الاصح ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة للمشقة المنة في ذلك
ولو لم يجد حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال البغوي لا ينكح الامة نقله
عنه الرافعي قلت وكذا قاله القفال والطبري والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام
والغزالي ان كانت زيادة يجحد بها اسرافا حلت الامة والا فلا قال النووي قطع اخرون
بموافقة المتولي وهو الاصح والله اعلم فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابيه وبدل له
مهر حرة لا يحل له نكاح الامة وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم يحل له الامة
في الاصح والله اعلم واما العنت في الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب
مشقة الجلد او الرجم الذي فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه
بل المراد ان يتوقعه لا على وجه النذور وليس غير الخائف من علم انه يجتنب الزنا ولكن غلبة الظن
بالتقوى والاجتناب بناء في الخوف فمن غلبته شهوته ورقت تقواه فهو خائف ومن ضعفت شهوته
وقويت تقواه فيه تردد لامام الحرمين والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف
الوقوع في الزنا وخائف العنت ولو قدر على شراء امة لم يحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان
لمكلفه امة لم تحل له نكاح الامة والله اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا يكون تحته
حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان من زوجة او حرة كذلك فليس له نكاح الامة سواء كانت زوجته
او غيرها او كتابية حرة او امة لانه غير خائف للعنت اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها
او لمرض او غيبة او جنون او حرام او برص او رتق او قرن او نحوها ففيه خلاف والصحيح
الحل لعدم فائدة هذه الزوجة ان لا تمنع خوف العنت الشرط الخامس ان تكون الامة المنكوحة
مسلمة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق
الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع ملتفت الى منع الرق فلو كانت الامة
المسلمة لكافر فهل يجوز ام لا وجهان احدهما لا يجوز والشرط كون الامة لمسلم ليلا يملك الكافر
عبدا مسلما والاصح الجواز بحصول الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم فرع نكح المسلم ان

Copyright © King Saud University